وكيفيته ومن يسمع وممن يستمع وعلى اي حالة يكون وبأي

حيلة يكون **الجواب** اعلم ان اكثر العلماء فقهاء الملة

من اقاويل الشيوخ الكبار المتحققين بكمال المعرفة بالله

العيانية الشهودية والشريعة الجامعة للذوق وكمال الهدى

والتنزيه من جميع وجوه متابعة النفس والهوى بمن قائل

بإباحته مطلقا من غير طلب فعل ولا طلب ترك ومن قائل بتحريمه

مطلقا وذم فاعليه ومن قائل بكراهته دون التحريم ومن قائل

بندبه وايثار الميل اليه ولا قائل بوجوبه والفتوى فيه مبطلة

في كتب التصوف فلا نطيل بها ومن قائل بتفصيل الامر فيه

بين ايثار فعل وايثار ترك وتحريمه وكراهته وندبه وايثاره

والميل اليه على حسب عوارض الوقت ودواعي الحال

وكل ذلك مفصل في كتب التصوف والامر المحقق

فيه في هذا الوقت ان ما كان خاليا عن الآلات الكتب

وما يشوش العقل من ذكر القدود والخدود والتشبيب

بالنسوان وسماع اصواتهن واصوات النساء ذوي الجمال

بلل

اللهم صل على نبينا
محمد وآله وصحبه وسلم

١٥٠

فكل ما خرج عن هذه الامور وسلم من الصورة المحرمة في عادة اختلاط

النساء والرجال فالحكم فيه ان ينظر الشخص في حاله عند حضور

سماعه فإن وجد فيه زيادة في حاله او تحريكا لساكن همته

الى النهوض لطلب الحضرة الالهية او للبعد عن المألوفات والعادات

والصور المشتبهات والمحرمات او للتعلق بالله تعالى وتحريكا لشيء

من محبته في القلب فليلزم صاحب هذا الحال حضوره وايثاره ما لم

يؤد الى تعطيل اوراده والخروج عن اعادة اوقاته فإنه ان كان

بهذا الحال مضرة اكثر من نفعه وان وجد الشخص فيه فتور

عن محبته والميل الى اخلاق دنية وانبعاثه ركنت اليه في هذا

الباب بتقليل نهوضها الى الحضرة الالهية فصاحب هذا الحال

لا يحل له حضوره ولا الاستماع به وان كان حال الشخص في حضوره

لا زيادة ولا نقص من كل ما ذكرنا الا التمتع بالاصوات المطربة

والالحان المعجبة فالحكم في هذا الاباحة ان شاء حضر وان شاء

ترك وما كان من اصوات النساء ذوي الجمال والنسوان

فسماعه محرم او للمحرم بكل ولو زيادة في حاله من الامور

Copyright © King Saud University